المبحث الرابع: مجال تطبيق قانون المنافسة

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

الفرع الثاني: أشخاص القانون العام

تتمثل الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلدية، لكونها تقوم بنشاط إداري متمثل في تقديم خدمات عامة، ومجانية، وبالتالي لا يتصور وجود منافسة بين هذه الأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي فهي تخضع لحكم المادة 02 من الأمر رقم 03-03.

أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطاً اقتصاديا بصفة ثانوية وعلى أساس الدوام، فهي تخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون، إضافة إلى ذلك ينصرف حكم هذه المادة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها، وعليه فقانون المنافسة يحتكم وينطبق على النشاط الممارس من طرف المؤسسة دون النظر إلى المؤسسة هل هي عامة أو خاصة[1].

فأشخاص القانون العام لا يمكن أن تكون إلا أشخاص معنوية وأهمها هذه الأشخاص الدولة، الولاية، البلدية[2]، وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، فهي لا تواجه أية منافسة، وبالتالي لا يمتد إليها تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة. حيث تستثني بصفة صريحة هذه الأشخاص[3] إذا كانت تمارس

[1] - Marie-Anne, Frison-Roche, Marie-Stéphane Payet, Droit de la concurrence,1 édition, DALLOZ,2006, P :43 44.

[2] (المادة 49 من القانون المدني الجزائري)

[3] المادة 2 من الأمر 03/03 التي تنص على ""يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"

صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام، ويقصد بها كل الهيئات ذات الطابع الإداري، أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية وعلى أساس الدوام، فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون. إضافة إلى ذلك ينصرف حكم المادة 02 على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها، وعليه فقانون المنافسة يحتكم و ينطبق على النشاط الممارس من طرف المؤسسة دون النظر إلى المؤسسة هل هي عامة أو خاصة[4]

بمعنى أن المؤسسات العامة تخضع لقانون المنافسة إذا كانت تمارس أنشطتها وفقا للشروط التي تعتمدها المؤسسات الخاصة. أي أن المؤسسة هي التي تشكل معيار تطبيق قانون المنافسة وأن قانون المنافسة يشكل الإطار العام لأنشطة المؤسسات في اقتصاد السوق، إذ تخضع المؤسسة العامة لقانون المنافسة مهما كان شكلها إذا قامت بممارسة أنشطة اقتصادية.

وعليه فإن القطاعات التي لازالت خاضعة للاحتكار والتي لا تنفتح على المنافسة لا مجال لتطبيق هذا الأمر عليها، وقد رفعت الدولة الاحتكار على بعض القطاعات وفتحت المجال للخواص وبالتالي دخولها المنافسة وخضوعها لأحكام هذا الأمر، وقد بين الأمر 95/22 المعدل والمتمم المؤرخ في 26/8/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية القطاعات التي عنيت بالخوصصة، إلى جانب بعض النصوص الخاصة ببعض القطاعات التي رفع عنها الاحتكار مثل قطاع التأمينات الذي أصبح بموجب الأمر 95/07 المؤرخ في 25/1/95 المتعلق بالتأمينات مفتوحا للخواص[5].

[4] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 339
[5] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 340

المطلب الثاني : مجال تطبيق الأمر من حيث النشاطات

نصت المادة 2 من القانون 10/05 " تطبق أحكام هذا الأمر على :
" نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبالعو اللحوم بالحملة. ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، والصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة."

ويظهر أن هذا القانون لم يتجاهل كالقانون 03/03 أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي، حيث أن المؤسسة كما درج على تسميتها قد تكون منتجة لسلع أو موزعة لها أو مؤدية الخدمات، ويشترط في هذا النشاط أن يمارس بصفة دائمة وحقيقية، أي أن النشاط العرضي يخرج من مجال تطبيق الأمر08/12، ويشترط أن الأشخاص المشمولين بأحكام هذا الأمر ينطبق عليهم مفهوم المؤسسة،

أولا: نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد:

1- نشاطات الإنتاج

عرفها المشرع الإنتاج على انه " جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي، وصنع المنتج وجنبه وتحويله و توضيبه وتخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"[6]، وعرف أيضا على انه " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول" [7].

يستنتج من هذه التعاريف أن الإنتاج يكون نشاطا صناعيا في الغالب يتمثل في كل العمليات المذكورة وأخرى تتمثل في تقديم المنتج في شكله

[6] المرسوم التنفيذي 90/39 المؤرخ في 30/1/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش
[7] القانون 09/03 المؤرخ في 25/2/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

الطبيعي[8]. إن معرفة الإنتاج تؤدي بنا إلى معرفة المنتج " كل شيء متقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية"[9]. فالمنتوج هو" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[10]

حصرت هذه المادة المنتج في المتقولات وهي الأشياء غير المستقرة وغير الثابتة، ويمكن نقلها فتكون قابلة للتوزيع، وعلى هذا تخرج العقارات من هذا المفهوم، لكن هذا لا يعني استبعادها من التعامل فيها كممارسة تجارية من دائرة المنافسة إذا كان المنافس مؤسسة بمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، كما هو الحال في الوكالات العقارية، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجات إذا تم التعامل متقولات مستقلة عن العقارات التي وضعت لخدمتها، ويشمل المنتج المادي المواد الغذائية وغير وقد بين القانون 10/05 المتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة بعض النشاطات التي طار الإنتاج منها تربية المواشي والنشاطات الفلاحية في نص المادة 2 منه[11].

والمنتج ملزم قبل أن يعرض منتوجه للتوزيع والبيع النهائي أن يحترم النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعت لأجل حماية المستهلك، من ذلك إعلامه بالبيانات المتعلقة بأوصاف المنتوج عن طريق إلحاق المنتج بوسم يتضمن بيانات تعطي للمستهلك صورة واضحة عن مكوناته، وعن كيفية استعماله، وتاريخ إنتاجه واستهلاكه، وغيرها من البيانات الضرورية التي تضمن سلامة وحماية المستهلك[12]حتى يكون المنتوج يستجيب لرغبات المستهلك ويحتوي على المواصفات والمقاييس القانونية [13]

إضافة إلى ذلك يجب أن يضمن المنتج العيوب التي قد تظهر في المنتوج وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي 90/266 المؤرخ في 15/9/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات. وإذا اعد المنتوج كان قابلا

[8] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 341
[9] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/39
[10] وفقا لقانون حماية المستهلك 09/03
[11] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 341
[12] انظر المادة 01 من القانون 09/03 المؤرخ في 25/2/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
[13] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 341

للتسويق[14] ومبينا للاستهلاك إذا كان موجها مباشرة لذلك، والتسويق هو مرحلة تسبق الإنتاج.

ثانيا نشاطات التوزيع والاستيراد:

هي مرحلة تتوسط الإنتاج والتسويق أو البيع النهائي، وقد وضح القانون 10/05 السابق بعض النشاطات التي تدخل في هذه النشاطات منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم[15] بالجملة. وعلى الموزع هنا أن يتأكد من صلاحية المنتوج للاستهلاك باعتباره مهنيا . وفي الأخير إذا كان الأمر قد أشار إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات فهذا لا يعني أنه استبعد عملية البيع النهائي فالبائع النهائي هو مني ويشمله التعريف السابق الذي ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/266 ولقد درج القانون الجديد 08/12 الاستيراد إلى مجال تطبيقه حيث يغطي القطاع الخاص الوطني في مجال الاستيراد نسبة 70% من إجمالي نشاط الاستيراد الكلي الذي يضم إليه نشاط الاستيراد القائم من طرف المؤسسات العمومية [16]

[14] وعرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/39 التسويق " هو مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا"

[15] في مفهوم المادة02 من المرسوم التنفيذي 90/266 التي تعتبر محترفا أو مهنيا " كل منتج أو صانع أو حرفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"

[16] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 342